

فيه وذلك بمحض من الصحابة فكان اجماعهم وفي النبايع  
والدية في عطايا المقاتلة في ثلاث سنين من يوم حكم الحاكم  
بذلك لانه يوم القتل هذا اذا كان القاتل من اهل المقاتلة  
وهم اهل الديوان ولا تؤخذ الدية من ذراريهم وان لم يكونوا  
اهل عطا وكان لهم ارزاق فالدية في ارزاقهم ان كانت  
القاتل منهم والعطية ما فرض للمقاتلة والرزق ما جعل  
للفقراء فان كانت ردا عليهم على غير القبائل وجمعهم رية  
واحدة وقايد واحد وعرافة واحدة فعلى الريات فان لم  
يكن من اهل الديوان فعلى قبيلته فان لم تكن قبيلة فعلى  
انصاره فان كانت نصرته بالمجال والدروب فالدية على اهلها  
وان كانت نصرته بالحرفة فعلى المحترفين الذين لهم انصاره  
كالقصارين والصفايرين بسمرقند والاساكفة باسبجياب  
وان لم تسع المجال والدروب لذلك ضم اليهم اقرب المجال  
والدروب اليهم حتى يكون على واحد اربعة دراهم وثلاث  
دراهم وذكر في الاملاء ان كان القاتل من اهل ديوان امير  
العدي والقبائل بنو الامام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك  
الامير دون غيرهم وان لم يكن من اهل ديوان فعلى عصبته  
من النسب وان لم يكن له عصبه من النسب فعلى ما له يؤدونها

كل

كل سنة اربعة دراهم وثلاث دراهم لكل ما كان ارضه نصف  
عشر الدية الى تمام الثلث فهو على العاقلة في سنة واحدة  
فان زاد على الثلث فثلثها في سنة وما زاد عليه في سنة  
اخرى فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي  
في السنة الثالثة ولا يرث منها الضارب ان وجبت بضره  
وفي فخصه المحيط وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعقله  
على بيت المال اذا كان القاتل مسلما وقال الطحاوي يجب في  
حال القاتل وقيل تعتبر المجال والقرى الاقرب فالاقرب وكذلك  
في المحيط على هذا الخلاف ولا تعقل مدينة عن مدينة وتعقل  
المدينة عن قراها ومن كان من اهل البادية لا ديوان لهم  
تعاقلوا على الانساب اقر بهم نسيان وان كان بعيدا نزل منه  
واهل الديوان في مصر واحديتعا ونون عن اهل مصر وان  
تباعدهت منازلهم والباديات اذا اختلفا بمنزلة المصريين  
ومما قلته لمعتق قبيلة مولاه وموت الموالاه يعقل مولاه  
وقبيلته ولا يقضى على كل واحد من العاقلة اكثر من اربعة دراهم  
من الدية وان قلت العاقلة ويضم من ديوان اخر ويضم  
الاقرب فالاقرب وان لم ينف اهل الديوان يضم اليه اربعة  
عشيرة من قبل الأب وان لم ينف يضم اليه اقرب المجال اليهم